السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4256 — 14 ذو الحجة 1414 (25 ماي 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

احصاء السكان والسكنى بالمملكة.

مرسوم رقم 2.94.1 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة 796

المدرسة المحمدية للمهندسين ـ تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين 796

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1444.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 797

المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية ـ تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم 797

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 798

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1481.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 – 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها 798

نصوص خاصة

عمالة زواغة – مولاي يعقوب. – اقتناء قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.94.188 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لعجاجرة (عمالة زواغة – مولاي يعقوب) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 799

مدينة خنيفرة. – ضم قطعة ارضية الى املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.94.202 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة خنيفرة 799

اكادير. – تفويت قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.94.205 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اكادير الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية 800

ولاية الرباط وسلا. – اقتناء منزل مكون من طابقين في ملك بعض الافراد.

مرسوم رقم 2.94.301 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان (ولاية الرباط وسلا) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء منزل مكون من طابقين في ملك بعض الأفراد 800

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 878.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 801

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 802

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 802

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 137.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 803

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 138.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 803

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 143.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 804

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 144.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 804

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 145.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 805

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 148.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 805

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 129.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 805

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 139.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 806

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 140.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 806

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 142.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 807

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 150.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء 807

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 230.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض الامضاء 808

قرار لوزير المالية رقم 483.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء 808

قرار لوزير النقل رقم 888.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتفويض الامضاء 809

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 224.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 809

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 229.94 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 811

قرار لوزير النقل رقم 586.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 811

قرار لوزير النقل رقم 587.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 811

حصر قائمة طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1135.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 ابريل 1994) بحصر قائمة طرق المواصلات الوطنية والجهوية 812

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1256.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 815

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1257.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة فاس ـ المدينة 815

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1258.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 815

ولاية مكناس ـ اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 852.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 857.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 858.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 867.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 817

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 870.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة تيغريت من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 817

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 874.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 817

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.94.48 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بمنح تعويض للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى بالمملكة 819

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1474.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عونا عموميا من الصنف الثالث 820

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1477.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية (تخصصا التكنولوجيا وصيانة آلات اعلامية) 820

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة (تخصصات التعليم التقني) 820

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1367.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تتميمه 821

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1217.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) بتغيير القرار رقم 546.93 بتاريخ 15 يناير 1993 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص 822

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1296.94 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين 824

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.1 صادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) بتحديد اجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من 2 إلى 20 سبتمبر 1994.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة أعلاه ، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي الوضعية التي يكونون عليها في منتصف ليلة 2 سبتمبر 1994.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية والاعلام والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1443.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي اجراءات تنظيم مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة الثانية

تحدد لجنة المباراة بالنسبة الى كل تخصص من التخصصات عدد المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في مباراة القبول بعد دراسة الملف المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.331 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

المادة الثالثة

يحدد بقرار لوزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المدرسة عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد مدير المدرسة تأليف ملف الترشيح.

وتودع ملفات الترشيح لدى المدرسة المحمدية للمهندسين داخل الأجل المحدد في قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه في المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

تشتمل مباراة القبول على اختبارين كتابيين ومحادثة مع لجنة المباراة :

ـ اختبار في المعلوماتية (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3) ؛

ـ اختبار في الرياضيات (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3).

وينصب الاختباران الكتابيان على برامج الاجازة في العلوم : التخصص في المعلوماتية ؛

ـ محادثة مع لجنة المباراة (المعامل 1).

ويقيم الاختباران الكتابيان والمحادثة بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتعتبر كل درجة عددية تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ويرتب المترشحون الناجحون بحسب الاستحقاق باعتبار الدرجات العددية التي حصلوا عليها في الاختبارين الكتابيين والمحادثة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعين مدير المدرسة رئيس لجنة المباراة وأعضاءها من بين المدرسين الباحثين.

ويعلن عن القبول والرسوب بعد مداولة لجنة المباراة.

المادة السابعة

تضمن النتائج النهائية للمباراة في محضر يوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة ويطلع عليه المترشحون عن طريق تعليق الملصقات.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1444.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.331 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1443.94 الصادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة المحمدية للمهندسين ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا للمدرسة المحمدية للمهندسين عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 يوم 15 يوليو 1994 بالمدرسة المحمدية للمهندسين.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة مقاعد بالنسبة الى التخصص في المعلوماتية والرياضيات المطبقة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين قبل 6 يونيو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1445.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ، ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي اجراءات تنظيم مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

المادة الثانية

تحدد لجنة المباراة عدد المترشحين المسموح لهم في المشاركة في مباراة القبول بعد دراسة الملف المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.332 بتاريخ 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993).

المادة الثالثة

يحدد بقرار لوزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير المدرسة عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان اجراء المباراة وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد مدير المدرسة تأليف ملف الترشيح.

وتودع ملفات الترشيح لدى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم داخل الأجل المحدد في قرار وزير التربية الوطنية المشار اليه في المادة 3 أعلاه.

المادة الخامسة

تشتمل مباراة القبول على اختبارين كتابيين ومحادثة مع لجنة المباراة :

ـ اختبار في المعلوماتية (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3) ؛

ـ اختبار في الرياضيات (المدة 3 ساعات ـ المعامل 3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينصب الاختباران الكتابيان على برامج الاجازة في العلوم : التخصص في المعلوماتية :

ـ محادثة مع لجنة المباراة (المعامل 1).

ويقيم الاختباران الكتابيان والمحادثة بدرجة عددية من 0 الى 20.

وتعتبر كل درجة عددية تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ويرتب المترشحون الناجحون بحسب الاستحقاق باعتبار الدرجات العددية التي حصلوا عليها في الاختبارين الكتابيين والمحادثة.

المادة السادسة

يعين مدير المدرسة رئيس لجنة المباراة وأعضاءها من بين المدرسين الباحثين.

ويعلن عن القبول والرسوب بعد مداولة لجنة المباراة.

المادة السابعة

تضمن النتائج النهائية للمباراة في محضر يوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة ويطلع عليه المترشحون عن طريق تعليق الملصقات.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.332 الصادر في 28 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية رقم 1445.94 الصادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من مدير المدرسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 يوم 14 يوليو 1994 بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة (10) مقاعد بالنسبة الى التخصص في المعلوماتية والرياضيات المطبقة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم قبل 6 يونيو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1481.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 تاريخ ومكان اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.436 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ودبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 946.82 الصادر في 25 من ذي الحجة 1403 (3 أكتوبر 1983) بتحديد كيفية اجراء مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم ولا سيما المادة 6 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية العلوم بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول لتحضير شهادة الدراسات الجامعية العليا في العلوم عن السنة الجامعية 1994 ـ 1995 يوم 13 يوليو 1994 بكلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في عشرة مقاعد فيما يخص مادة الرياضيات والمعلوماتية.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 6 يونيو 1994.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.188 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لعجاجرة (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين ارضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة لعجاجرة (عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من صفر 1412 (26 اغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لعجاجرة في 27 من صفر 1412 (26 اغسطس 1992) باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين غير محفظتين مساحتهما 45.562 م² بهما اغراس تضم 179 شجرة زيتون موزعة على الملاك الآتي بيانهم في الجدول اسفله :

اسماء الملاك	المساحة بالهكتار	عدد اشجار الزيتون	الثمن الإجمالي
			(بالدرهم)
عبد القادر شكود	1.5187	60	62.154,50
عياد شكود	1.5187	60	62.154,50
عبد السلام اشملال	1.5188	59	62.008,00
المجموع :.....	4.5562	179	186.317,00

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وثمانون الفا وثلاثمائة وسبعة عشر درهما (186.317 د) أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما للمتر المربع (3,50 د/م²) ومائة وخمسين درهما للشجرة (150 د/ش).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة لعجاجرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.202 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 ابريل 1994) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بمدينة خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.266 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1389 (5 اغسطس 1963) المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة مساحتها خمسة وثلاثون مترا مربعا وثمانية وثمانون سنتيمترا (35.88 م²) تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 12647/خ الواقع بخنيفرة والمسجل تحت عدد 72خ.ح بدفتر محتويات املاك الدولة الخاصة بخنيفرة. وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.205 صادر في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير الصادر بالاذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 ستبمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) ؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والإعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة أكادير الصادر في 10 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بالاذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية قصد إحداث دور سكنية لفائدة سكان أحياء الصفيح والمحددتين فيما يلي :

- القطعة الأرضية الأولى : مساحتها سبعة هكتارات وثمانية آرات وعشرون سنتيارا (7 هـ و 8 آ و 20 س) ذات الرسم العقاري رقم 3510/س تقع بحي امسرنات الحمراء بأكادير ؛
- القطعة الأرضية الثانية : مساحتها أربعة آرات (4 آ) ذات الرسم العقاري رقم 2296/س واقعة بشارع الحمراء بأكادير.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة عشر مليون ومائتان وأربعة وأربعون ألف درهم (14.244.000 درهم) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 درهم/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.301 صادر في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط حسان (ولاية الرباط وسلا) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء منزل مكون من طابقين في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي للرباط حسان خلال دورته العادية ، المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الآخر1414 (9 نوفمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة الرباط حسان (ولاية الرباط وسلا) الصادر في 22 من ربيع الآخر 1414 (9 نوفمبر 1993) بالإذن للجماعة في اقتناء منزل في ملك ورثة المريني ، يقع بزنقة ساقية بالمكي ويتكون من طابقين ، تبلغ مساحة أرضه خمسمائة متر مربع (500 م²) وتبلغ مساحة البناية تسعمائة واثنين وثمانين مترا مربعا (982 م²) مزخرفة بسبعمائة وتسعة عشر مترا مربعا (719 م²) من الزليج وألف وخمسين مترا مربعا (1050 م²) من الخشب المنحوت ومائتين واثنين وثلاثين مترا مربعا (232 م²) من الجبص ومائة وخمسة وعشرين مترا مربعا (125 م²) من الرخام.

وقد رسمت حدود المنزل المذكور بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون الف درهم (3.250.000 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة رقم 878.94 صادر في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.750 الصادر في فاتح رمضان 1403 (13 يونيو 1983) بتطبيق القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس الخزاني ، مدير التهيئة والاستثمارات بوزارة السياحة ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وعلى برامج الاستثمارات السياحية وقوائم المعدات والأدوات والسلع التجهيزية المتعلقة بهذه البرامج ، كما يفوض اليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمار للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1414 (11 نوفمبر 1993).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

اطلع عليه

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 132.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الخطابي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد السلام برودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ولحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 133.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن مومادي ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن موماديي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد دحمان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وحاميد يوسفي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 134.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بيهي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وباحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد الطالبي ديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي واباسيدي السهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 135.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 136.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكرين ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكرين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الله اوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وسعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وأحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعباد زهير ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 137.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والمنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والتجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 138.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وامحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وحمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 143.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والملودي فضيل ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد مشهول ، رئيس مصلحة تربية المواشي وفراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 144.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

مصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعبد الله صنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ومحمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومصطفى ازبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 145.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين اكعا ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعلي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد طالعي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 148.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وبوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والمصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات وصالح اهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 129.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة او عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعلي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات والسيدة ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 139.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وعبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وامبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات والحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 140.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وأحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد احبالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي واحساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 142.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين البجات ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين البجات أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وجمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وتشال ، رئيس مصلحة المياه والغابات وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 150.94 صادر في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1414 (12 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوي الاطر رقم 230.94 صادر في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض على مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الاطر بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات اخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- انزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الاولى.

المفوض اليهم :

- محمد سعد حصار ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السادة امبارك موجان وامحمد القرموني ، المهندسان الرئيسيان وعبد السلام الحراق ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية بنفس الادارة ؛
- حسن الناصري ، مدير تكوين الاطر بالنيابة واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامبارك موجان ، المهندسان الرئيسيان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1414 (24 يناير 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 483.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح بنمنصور ، مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 888.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية بالنيابة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه ،
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 224.94 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول طيه الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة.	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	عبلا بهوش وعبد اللطيف رستوم.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية.	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب ومدير إقليمي للأشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي والهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت.	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ومحمد بوتدغارت وعبد الله اشبارو.	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات.	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري- وعباس مرادي وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت.	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري وامصبر محمد.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم.	امصبر محمد ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأبو الأسعد المولودي العمراني وعبد الله اعريكة.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا.	أيت خابا علي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي وعبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون وبوجدور.	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وواحي عمر وسلام رهوني.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان.	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري وامصبر محمد وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة.	واحي عمر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
وادي الذهب.	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي وبوشعيب كمراني.	محصل المالية بالداخلة
تانسيفت.	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي وعبد الكريم البريشي وعبد الغني سرحان.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش.	لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وعبد الغني سرحان وزايد الدرقاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة.	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد السلام زكار ومينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
آسفي.	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	عبد السلام زكار وحمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي
الصويرة.	حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البريشي والصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى.	أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي وباري بورقيع وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان.	محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ولحسن بختي وأبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة.	محمد شفيق ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ولحسن بختي وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات.	لحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ومحمد شفيق وسعيد جفران.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال.	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ورحال الصالحي وعبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة.	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
أزيلال.	رحال الصالحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية.	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وخالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
الخميسات.	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر وسعيد بن اعمار وعبد الرحمان جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة.	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر وبوعمرو تغوان ومحمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم.	محمد الشادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر وبوعمرو تغوان وزين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة.	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري ومحمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان.	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ومحمد القضي وعبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش.	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري وحسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون.	محمد القضي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محيي الدين بنطاهر ومحمد دردوري وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية.	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس.	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم وعبد المالك بوزيدي ومحمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات.	موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ومحمد صبري ومحمد بليلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان.	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة.	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم والمصطفى بروك وعبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة.	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومحمد المحمدي ومحمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية.	امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي ونقرون عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور.	أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك.	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصير وبوشتى المنحيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية.	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودي عقى وعبد الرحيم الغيساسي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس.	عودي عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
افران.	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وعودي عقى.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة.	محمد أوتيفي ، مدير إقليم للأشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش وعبد الرحيم الغيساسي وعودي عقى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية.	الحسين أيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد اوتيفى وصالح اوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1414 (2 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 229.94 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
لمجموع تراب المملكة.	محمد سعد حصار ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الأطر بالنيابة ، الرباط.	امبارك موجان وامحمد القرموني ، المهندسان الرئيسيان وعبد السلام حراق ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد حصار.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993).

« المادة الأولى.ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون « أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات « المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الأطر :

قرار لوزير النقل رقم 586.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام الصقلي ، مدير القواعد الجوية بالنيابة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بالرباط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام الصقلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى ميناوي ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير النقل رقم 587.94 صادر في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين العوري ، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بمصاريف الاصلاحات الكبرى.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أمين العوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نبيه ، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1414 (19 يناير 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1135.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) بحصر قائمة طرق المواصلات الوطنية والجهوية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.620 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المتعلق بطرق المواصلات ولا سيما المادة الاولى منه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي ،

المادة الاولى

تطبيقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) ، تحصر طرق المواصلات الوطنية والجهوية برسم سنة 1994 حسب القائمتين الواردتين بعده. وقد رسمت الطرق الوطنية بلون أحمر والطرق الجهوية بلون أصفر على الخريطة الطرقية ذات المقياس 1/1.500.000 المرفقة بأصل هذا القرار :

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني	الطول المقرر
				(كلم)	(كلم)
ط.و. 1	من طنجة إلى الكويرة.	طنجة والعرائش والقنيطرة والرباط والدار البيضاء والجديدة وأكادير وتيزنيت ، وبويزكارن وكلميم وطنطان والعيون.	من طنجة إلى الكويرة.	2337,90	2337,90
ط.و. 2	من طنجة إلى وجدة.	طنجة وتطوان وكتامة وبركان واحفير ووجدة.	من طنجة إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 538,28.	584,64	584,64
ط.و. 3	من العركوب إلى أكونيت.	العركوب وأكونيت.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 2058,13 إلى أكونيت الحدود.	143,00	430,00
ط.و. 4	من القنيطرة إلى فاس.	القنيطرة وسيدي قاسم وفاس.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 231,00 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 185,88.	147,85	147,85
ط.و. 5	من العيون إلى مجيك الحدود	العيون وبوكراع وكلتة زمور ومجيك.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 1534,68 إلى مجيك الحدود.	263,80	458,80
ط.و. 6	من سلا إلى وجدة.	سلا والخميسات وفاس وتازة وكرسيف وتاوريرت والعيون ووجدة.	من ط.و. رقم 1 و عند ن.ك. 272,00 إلى وجدة الحدود.	553,21	553,21
ط.و. 7	من الجديدة إلى مراكش.	الجديدة وسيدي اسماعيل ومراكش.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 505,61 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 249,64.	149,85	149,85
ط.و. 8	من أكادير إلى الحسيمة.	أكادير وامين تانوت وشيشاوة ومراكش وقلعة السراغنة وبني ملال وخنيفرة ومريرت وأزرو وإفران وإيموزار كندر وفاس وتاونات والحسيمة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 896,23 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 255,74.	849,36	919,19
ط.و. 9	من المحمدية إلى المحاميد.	المحمدية وبرشيد وسطات وبن كرير ومراكش وآيت أورير وورزازات وزكورة والمحاميد.	من المحمدية إلى المحاميد.	711,00	711,00
ط.و. 10	من أكادير إلى بوعرفة.	أكادير وإنزكان وتارودانت وتليوين وتازناخت . وورزازات وقلعة مكونة وتنغير وتنجداد وكلميمة والرشيدية وبودنيب وبوعرفة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 901,37 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 262,60.	925,63	925,63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	المدن التي تجتازها الطريق	نقطة البداية ونهاية الطريق	الطول المبني	الطول المقرر
				(كلم)	(كلم)
ط.و. 11	من الدار البيضاء إلى وبني ملال.	الدار البيضاء وبرشيد وخريبكة وبني ملال.	من الدار البيضاء إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 441,83.	198,06	198,06
ط.و. 12	من سيدي ايفني إلى الرماني.	سيدي ايفني وكلميم وطاطا وفم زكيد وزكورة، والنيف والريصاني.	من ط.ج. رقم 104 عند ن.ك. 0,00 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 623,31.	349,00	869,00
ط.و. 13	من سبتة إلى الطاوس.	سبتة وتطوان ووزان ومكناس والرشيدية وأرفود، والرصاني والطاوس.	من سبتة إلى الطاوس.	627,63	687,83
ط.و. 14	من بوكراع إلى تندوف.	بوكراع والمعارة وحاوزة والمحبس وتندوف.	من ط.و. رقم 5 عند ن.ك. 81,66 إلى ط.ج. رقم 107 عند ن.ك. 212,00.	364,30	662,00
ط.و. 15	من مليلية إلى ميدلت.	مليلية والناضور وسلوان وساكا وميسور وزبزات في اتجاه ميدلت.	من مليلية إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 423,40.	378,97	378,97
ط.و. 17	من وجدة إلى فكيك.	وجدة وبوعرفة وفكيك.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 538,01 إلى فكيك.	375,40	375,43

جدول الطرق الجهوية

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
101	من طنطان إلى السمارة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 1231,00 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 150,20.	222,00	222,00
102	من بويزكران إلى تكنوت.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 1049,67 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 139,15.	36,90	36,90
103	من كلميم إلى المحبس.	من ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 61,15 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 491,00.	275,52	275,52
104	من سيدي إيفني إلى تفراوت.	من ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 0,00 إلى ط.ج. رقم 105 عند ن.ك. 125,02.	205,06	205,06
105	من إنزكان إلى تفراوت.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 905,14 إلى ط.ج. رقم 104 عند ن.ك. 205,06.	125,02	125,02
106	من تفراوت إلى تليوين.	من ط.ج. رقم 105 عند ن.ك. 125,02 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 203,41.	5,00	174,88
107	من تفراوت إلى تندوف.	من ط.ج. رقم 104 عند ن.ك. 183,05 إلى ط.و. رقم 14 عند ن.ك. 616,00.	43,00	212,00
108	من تزناخت إلى تازرين.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 290,85 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 713,46.	73,00	165,00
109	من تارودانت إلى طاطا.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 91,19 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 342,58.	194,40	194,40
111	من تازنخت إلى فم زكيد.	من ط.ج. رقم 108 عند ن.ك. 18,20 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 498,52.	70,00	70,00
113	من تنغير إلى النيف.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 544,61 إلى ط.و. رقم 12 عند ن.ك. 776,38.	0,00	47,24
201	من شيشاوة إلى سيدي بنور.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 175,59 إلى سيدي بنور.	137,33	137,33
202	من آسفي إلى سيدي بنور.	من ط.ج. رقم 301 عند ن.ك. 146,15 إلى ط.ج. رقم 316 عند ن.ك. 61,37.	143,72	143,72
203	من مراكش إلى تارودانت.	من مراكش إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 136,19.	172,99	172,99
204	من آسفي إلى مراكش.	من آسفي إلى ط.و رقم 7 عند ن.ك. 107,11.	110,43	110,43
205	من قلعة السراغنة إلى البروج.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 352,60 إلى ط.ج. رقم 308 عند ن.ك. 73,04.	43,55	43,55
206	من اليوسفية إلى قلعة السراغنة.	من ط.ج. رقم 201 عند ن.ك. 87,62 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 335,39.	111,93	111,93
207	من الصويرة إلى شيشاوة.	من الصويرة إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 175,59.	98,20	98,20
208	من تامليلت إلى دمنات.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 309,49 إلى ط.ج. رقم 304 عند ن.ك. 9,51.	44,48	44,48
210	من مراكش إلى دمنات.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 249,64 إلى ط.ج. رقم 302 عند ن.ك. 0,00.	86,57	86,57
212	من مراكش إلى إمين تانوت.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 129,74.	85,28	105,28
214	من إمين تانوت إلى حد سميمو.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 140,50 إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 737,35.	75,29	105,00
301	من الجديدة إلى الصويرة.	من الجديدة إلى الصويرة.	179,15	257,75
302	من دمنات إلى واويزغت.	من ط.ج. رقم 210 عند ن.ك. 86,57 إلى ط.ج. رقم 306 عند ن.ك. 14,73.	23,78	209,30
303	من بير الجديد إلى سيدي بنور.	من ط.ج. رقم 1 عند ن.ك. 406,88 إلى سيدي بنور.	111,35	111,35
304	من دمنات إلى بني ملال.	من ط.ج. رقم 210 عند ن.ك. 86,57 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 426,83.	135,61	135,61
305	من بوزنيقة إلى البروج.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 318,20 الى ط.ج. رقم 308 عند ن.ك. 69,65.	166,82	166,82
306	من واويزغت إلى لقصيبة.	من ط.ج. رقم 304 عند ن.ك. 99,38 إلى ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 21,00.	95,93	95,93
307	من دمنات إلى سكورة.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 375,81 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 397,32.	52,72	169,86
308	من سطات إلى قصبة تادلة.	من ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 85,77 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 81,66.	169,41	169,41

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني (كلم)	الطول المقرر (كلم)
309	من وادي زم إلى الفقيه بن صالح.	من ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 33,12 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 403,82.	81,40	81,40
310	من الفقيه بن صالح إلى أبي الجعد.	من ط.ج. رقم 309 عند ن.ك. 26,64 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 54,87.	14,01	23,50
311	من وادي زم إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج. رقم 401 عند ن.ك. 166,46 إلى ط.ج. رقم 701 عند ن.ك. 101,16.	64,94	64,94
312	من خريبكة إلى قصبة تادلة.	من ط.و. رقم 11 عند ن.ك. 111,50 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 478,00.	81,66	81,66
313	من المحمدية إلى بنسليمان.	من ط.ج. رقم 322 عند ن.ك. 25,92 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 22,59.	28,11	28,11
314	من أحد أولاد فرج إلى أولاد بوزيري.	من ط.ج. رقم 202 عند ن.ك. 138,90 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 120,79.	45,05	45,05
315	من الدار البيضاء (عين الشق) إلى مديونة.	من ط.ج. رقم 1 عند ن.ك. 348,63 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 32,26.	18,93	18,93
316	من الجرف الاصفر إلى بن أحمد.	من ط.ج. رقم 301 عند ن.ك. 17,35 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 100,75.	158,37	158,37
317	من لقصيبة إلى إيملشيل.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 497,94 إلى ط.ج. رقم 703 عند ن.ك. 0,00.	63,72	138,64
318	من الجديدة إلى برشيد.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 458,49 إلى ط.و. رقم 9 عند ن.ك. 55,35.	96,40	96,40
320	من الدار البيضاء (آنفا) إلى آزمور.	من الدار البيضاء (آنفا) إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 441,30.	75,00	75,00
322	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى الرباط.	من الدار البيضاء (عين السبع) إلى ط.ج. رقم 418 عند ن.ك. 5,44.	85,21	85,21
324	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ن.ك. 11 ، 1 من المدار الحضري (الدار البيضاء).	من الدار البيضاء (المعاريف) إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 353,34.	5,61	5,61
401	من الرباط إلى وادي زم.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 272,00 إلى ط.ج. رقم 309 عند ن.ك. 0,00.	167,47	167,47
402	من الخميسات إلى الحاجب.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 78,67 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 252,37.	73,44	73,44
403	من تمارة إلى خريبكة.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 291,15 إلى ط.و. رقم 11 عند ن.ك. 111,50.	88,08	146,87
404	من الخميسات إلى بنسليمان.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 75,29 إلى ط.ج. رقم 305 عند ن.ك. 21,29.	139,87	139,87
405	من القنيطرة إلى سيدي علال البحراوي.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 232,20 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 22,77.	29,00	29,00
406	من سوق الاربعاء الغرب إلى مولاي بوسلهام.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 180,37 إلى مولاي بوسلهام.	41,62	41,62
407	من سيدي علال البحراوي إلى خنيفرة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 16,50 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 573,14.	204,42	204,42
408	من سوق الاربعاء-الغرب إلى تاونات.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 170,77 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 802,67.	157,69	157,69
409	من سيدي سليمان إلى الخميسات.	من ط.ج. رقم 413 عند ن.ك. 38,52 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 75,37.	76,81	76,81
410	من القصر الكبير إلى شفشاون.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 141,82 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 43,25.	95,53	95,53
411	من مشرع بلقصيري إلى المعازيز.	من ط.ج. رقم 413 عند ن.ك. 15,86 إلى ط.ج. رقم 404 عند ن.ك. 23,55.	105,57	128,49
412	من شفشاون إلى الطريق رقم 2.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 103,23 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 113,61.	14,62	14,62
413	من سوق الاربعاء الغرب إلى مكناس.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 158,45 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 213,88.	97,70	97,70
414	من تطوان إلى الحسيمة.	من تطوان إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 310,89.	197,50	226,50
415	من القصر الكبير إلى أصيلا.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 141,80 إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 47,14.	44,70	55,85
416	من طنجة إلى الفنيدق.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 0,00 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 2,85.	67,77	67,77
417	من العرائش إلى الفنيدق.	من ط.ج. رقم 415 عند ن.ك. 41,35 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 27,18.	51,08	51,08
418	من الرباط إلى الملتقى الجنوبي بالطريق الوطنية رقم 1.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 272,00 إلى ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 255,80.	16,23	16,23
419	من شفشاون إلى فاس البالي.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 128,18 إلى ط.ج. رقم 408 عند ن.ك. 103,06.	49,68	85,91
501	من فاس إلى فاس البالي.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 195,24 إلى ط.ج. رقم 408 عند ن.ك. 110,41.	80,44	80,44
502	من بولمان إلى أوطاط أولاد الحاج.	من ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 113,78 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 256,16.	52,28	121,38
503	من فاس إلى خنيفرة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 191,58 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 546,69.	269,38	269,38
504	من صفرو إلى تافرت.	من ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 33,97 إلى ط.ج. رقم 507 عند ن.ك. 108,05.	113,34	113,34
505	من تازة إلى ميضار.	من ط.و. رقم 1 عند ن.ك. 316,77 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 373,03.	98,03	98,03
506	من قرية بامحمد إلى تيسة.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 171,16 إلى ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 769,26.	64,05	64,05
507	من تازة إلى تافرت.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 315,50 إلى ط.ج. رقم 504 عند ن.ك. 113,34.	54,56	108,05
508	من تيسة إلى ساكا.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 777,63 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 82,51.	162,81	196,00
509	من تاونات إلى كتامة.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 819,70 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 213,44.	0,00	64,91
510	من إميرشدن إلى أكنول.	من ط.و. رقم 8 عند ن.ك. 825,12 إلى ط.ج. رقم 505 عند ن.ك. 61,20.	104,67	104,67
511	من المسون إلى بني طيب.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 342,74 إلى ط.ج. رقم 610 عند ن.ك. 69,13.	76,69	76,69
512	من ساكا إلى ملتقى الويدان.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 89,81 إلى ملتقى الويدان.	0,00	34,05
601	من ميسور إلى بودنيب.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 297,70 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 728,96.	30,00	177,39
602	من منكوب إلى فكيك.	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 876,82 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 318,89.	10,00	57,00
603	من سلوان إلى العيون.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 453,01 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 459,38.	63,70	63,70
604	من تالمينت إلى تندرارة.	من ط.ج. رقم 601 عند ن.ك. 97,56 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 193,43.	34,15	181,56
605	من تاوريرت إلى تندرارة.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 431,45 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 193,43.	85,95	207,55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الطريق	اتجاه الطريق	نقطة البداية والنهاية	الطول المبني	الطول المقرر
			(كلم)	(كلم)
606	من عين بني مطهر إلى أولاط أولاد الحاج.	من ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 82,33 إلى ط.و. 7 ورقم 15 عند ن.ك. 230,64.	39,20	177,54
607	من بركان إلى جرادة.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 514,28 إلى ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 44,31.	92,49	119,40
608	من عين بن مطهر إلى الحدود الجزائرية.	من ط.و. رقم 17 عند ن.ك. 82,33 إلى الحدود الجزائرية.	8,34	34,36
610	من امزورين إلى الناضور.	من ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 329,90 إلى ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 11,94.	101,20	131,82
612	من الناضور إلى بركان.	من ط.و. رقم 15 عند ن.ك. 16,96 إلى ط.و. رقم 2 عند ن.ك. 254,36.	86,86	86,86
701	من مكناس إلى مولاي بوعزة.	من ط.ج. رقم 718 عند ن.ك. 8,00 إلى ط.ج. رقم 311 عند ن.ك. 64,94.	55,20	101,16
702	من تنجداد إلى مرزوكة	من ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 577,60 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 662,76.	103,00	138,05
703	من املشيل إلى تنغير.	من ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 138,64 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 523,15.	13,92	102,89
704	من املشيل إلى بومالن.	من ط.ج. رقم 703 عند ن.ك. 15,49 إلى ط.و. رقم 10 عند ن.ك. 468,86.	22,00	120,40
705	من سيدي سليمان إلى مكناس.	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 121,81 إلى ط.و. رقم 4 عند ن.ك. 67,18.	51,07	51,07
706	من املشيل إلى الريش.	من ط.ج. رقم 317 عند ن.ك. 138,64 إلى ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 487,13.	46,02	121,47
707	من الحاجب إلى بولمان.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 256,65 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 82,90.	66,69	66,69
708	من الريش إلى تالمست.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 494,32 إلى ط.ج. رقم 601 عند ن.ك. 107,78.	81,50	114,25
710	من خنيفرة إلى أبي الجعد.	من ط.ج. رقم 407 عند ن.ك. 200,26 إلى ط.ج. رقم 312 عند ن.ك. 54,28.	85,63	85,63
712	من بوفكران إلى مولاي بوعزة.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 244,33 إلى ط.ج. رقم 311 عند ن.ك. 64,94.	131,35	131,35
714	من الحاجب إلى صفرو.	من ط.ج. رقم 716 عند ن.ك. 5,64 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 31,12.	49,82	56,82
716	من الحاجب إلى فاس.	من ط.و. رقم 13 عند ن.ك. 255,17 إلى ط.ج. رقم 503 عند ن.ك. 4,07.	57,40	57,40
718	من مكناس إلى الملتقى الشرقي لـ ط.و. رقم 6	من ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 122,22 إلى ط.و. رقم 6 عند ن.ك. 146,93.	22,00	22,00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1256.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) سيجرى بدائرة المنزل من 11 ماي الى 9 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد احساين حقون الساكن بدوار تاغزة برباط الخير بدائرة المنزل الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,30 لتر في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تامدة اعمار أوعلا » الواقع بجماعة ايفرواغن بدائرة المنزل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل باقليم صفرو.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1257.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) سيجرى بقيادة سيدي حرازم من 11 ماي الى 9 يونيو 1994 بحث علني في طلب الشركة المغربية للهندسة المدنية الكائنة بزاوية القربي والمسفيوي ، عكاشة ، الدار البيضاء ، الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل غسل مواد البناء الواقعة بجماعة عين قنصرة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سيدي حرازم بعمالة فاس المدينة.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1258.94 صادر في 10 شوال 1414 (23 مارس 1994) سيجرى بدائرة المنزل من 11 ماي الى 9 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف الغازي الساكن بدوار تاغيت بقيادة ودائرة المنزل بإقليم صفرو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,5 ليتر في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « بلاد ازلول » الواقع بمزارع تاغيت بجماعة أولاد موكودو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة المنزل بإقليم صفرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 852.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 50 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي الحجة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 50 للسيد محمد سريجات الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يطو العلاوي بولاية مكناس بجماعة بوفكران القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد سريجات بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 857.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد أحمد بن رحو الوارد اسمه بإزاء رقم 94 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة لموهري بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن رحو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 858.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد سلام سحيمي الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز سحيمي بولاية مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه سلام سحيمي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 867.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة بوغانيم من املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد حميدة بومعيز الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بوغانيم بولاية مكناس بجماعة عين توجطات القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حميدة بومعيز بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 870.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد ادريس بن علي امرادوش الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة امرادوش حجو بولاية مكناس بجماعة سبع عيون القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن علي امرادوش بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 874.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة بويدير من املاك الدولة الخاصة (ولاية مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي الحجة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد اهبار حمو الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 31 يناير 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة عيادي بولاية مكناس بجماعة اكوراي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها اهبار حمو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.48 صادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بمنح تعويض للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الاولى 1391 (29 يونيو 1971) بتحديد اجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق باحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.1 الصادر في 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) بتحديد تاريخ احصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

الموظفون والمستخدمون المرخص لهم بوجه قانوني من لدن السلطة الحكومية التي ينتمون اليها والمكلفون بتحضير وتنظيم أعمال احصاء السكان والسكنى المنصوص عليه في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.94.1 بتاريخ 5 ذي الحجة 1414 (16 ماي 1994) ومراقبتها وتنفيذها وفرزها واستغلالها ، يستفيدون من تعويض يومي عن المصاريف تحدد مبالغه وشروط منحه على النحو التالي :

	مبلغ التعويض اليومي (بالدراهم)	
	الرسمي	الاحتياطي
1 ـ اعداد جهاز الاحصاء		
المشرفون الاقليميون	120	
المتصرفون الاقليميون	100	
2 ـ تكوين المستخدمين واجراء الاحصاء	—	—
المشرفون المكونون	200	–
المراقبون المكونون	150	100
المشرفون على اجراء الاحصاء في المدن الكبرى أو الدوائر	80	–
المشرفون المحليون على اجراء الاحصاء	80	–
مراقبو عمليات اجراء الاحصاء	120	75
اعوان الاحصاء	100	60
الشيوخ	50	–
المقدمون	40	–
السائقون	50	25
3 ـ فرز واستغلال المعطيات الاحصائية		
المشرفون على عمليات الاستغلال	100	
مراقبو عمليات الفرز	70	
اعوان الفرز	60	

يمكن أن يخفض مبلغ التعويض المذكور الى النصف فيما يخص أعوان الاحصاء ومراقبي عمليات اجراء الاحصاء خلال مدة تكوينهم التي تستغرق عشرة أيام.

المادة الثانية

لا يجوز الجمع بين التعويض المشار اليه في المادة الاولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض قد تكون له علاقة بعمليات الاحصاء بما في ذلك التعويض عن التنقل.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.81.639 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982) المتعلق بمنح تعويض للاعوان المكلفين بعمليات احصاء السكان والسكنى.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنشيط الاقتصاد ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1474.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) عونا عموميا من الصنف الثالث.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1987 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 اغسطس 1964) الخاص بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الصحة العمومية بالرباط يوم الأحد 3 يوليو 1994 مباراة لتوظيف ستين (60) عونا عموميا من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق) ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية ، قسم الموظفين قبل 24 يونيو 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1477.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية (تخصصا التكنولوجيا وصيانة آلات اعلامية).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 يوليو 1994 بالمدرسة العليا للاساتذة بالمحمدية مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي درب غلف ـ الدار البيضاء في تخصص : التكنولوجيا.

وتجرى في نفس اليوم بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ المعاهد ، مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، في تخصص آلات الاعلاميات.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية الذين تم انتقاؤهم بناء على النقط المحصل عليها في امتحان البكالوريا ويحدد عدد المناصب كما يلي :

تخصص التكنولوجيا : ثمانون (80) مقعدا ؛

صيانة آلات الاعلاميات : عشرون (20) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا التي تجرى فيها مباراة التخصص المطلوب قبل 6 يوليو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1478.94 صادر في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول للمدارس العليا للأساتذة (تخصصات التعليم التقني).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج اسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 12 و 13 يوليو 1994 بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد وبالمدرسة العليا للاساتذة بالمحمدية ، مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة تسعون (90) مقعدا توزع حسب المدارس والتخصصات كما يلي :

المدرسة العليا للأساتذة	التخصصات	عدد المناصب
المدرسة العليا للأساتذة الرباط ـ المعاهد	الميكانيك	20
	اليكترونيك	10
	التقنية الكهربائية	10
المدرسة العليا للأساتذة المحمدية	الميكانيك	10
	اليكترونيك	10
	التقنيات الادارية (الكتابة)	30
	المجموع :	90 مقعدا

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة المتوفرة على التخصص المطلوب قبل 6 يوليو 1994 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1414 (4 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1367.94 صادر في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تتميمه.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 2 و 6 من القرار رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار اليه أعلاه ، وكذا الجدول رقم 2 الملحق به :

« المادة 2. ـ تجرى المباراة المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار « حسب ما يلي :

« 1. ـ ..... الملحق بهذا القرار ، ما عدا « المترشحين لتخصص التربية الموسيقية ، حيث يتم انتقاؤهم من بين حاملي « الباكالوريا بجميع شعبها المثبتين توفرهم على مؤهلات في الموسيقى ، خاصة « في الصولفيج وفي العزف على احدى الآلات الموسيقية ».

« المادة 6. ـ تشتمل المباراة ..... والتربية « البدنية والتربية الموسيقية.

« وتحدد الاختبارات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الجدول الملحق رقم (2)

الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية لمباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية

شعبة	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل	شعبة البكالوريا المطلوبة أو ما يعادلها
صيانة آلات الاعلاميات	.....	.....	.....	.....	.....
التربية الموسيقية	كتابي	النظريات الموسيقية.....	ساعتان	2	جميع الشعب
		اللغة العربية.....	ساعتان	1	
		اللغة الفرنسية.....	ساعتان	1	
		الاملاء الموسيقي.....	ساعتان	2	
	عملي	الصوت والغناء.....		2	
		العزف على آلة موسيقية.....		2	
		الاداء الصولفائي في مفتاحي صول وفا.....		2	
	شفوي	الثقافة العامة.....		1	

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1414 (25 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1217.94 صادر في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994) بتغيير القرار رقم 546.93 بتاريخ 15 يناير 1993 بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1459.92 الصادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1580.92 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1413 (12 نوفمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 546.93 بتاريخ 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الاولى من القرار رقم 546.93 بتاريخ 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 1				
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 2				
.....	.....	.....	.....	.....
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى.....	عمر فرج	.....	.....	.....
اللجنة رقم 3				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.....	عمر فرج	.....	.....	.....
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى.....	عمر فرج	.....	.....	.....
اللجنة رقم 4				
المفتشون الرؤساء.....	.....	عمر فرج	.....	.....
المفتشون الاقليميون.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 5				
المفتشون.....	عمر فرج	محمد فيلالي أديب	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 6				
المنصرفون المساعدون.....	عمر فرج	محمد فيلالي أديب	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
اللجنة رقم 7				
الاعلاميون المختصون.....	.....	عمر فرج	.....	.....
الاعلاميون.....	عمر فرج	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة رقم 10				
المحررون الممتازون	عمر فرج			
المحررون	عمر فرج	محمد فيلالي أديب		
اللجنة رقم 11				
المفتشون المساعدون الممتازون	عمر فرج			
المفتشون المساعدون	عمر فرج	محمد فيلالي أديب		
اللجنة رقم 13				
التقنيون من الدرجة الاولى	عمر فرج			
التقنيون من الدرجة الثانية	عمر فرج	محمد فيلالي أديب		
المساعدون التقنيون المختصون	عمر فرج			
المساعدون التقنيون	عمر فرج			
اللجنة رقم 15				
الاعوان التقنيون				
	محمد فيلالي أديب			
اللجنة رقم 16				
الكتاب الممتازون				
	محمد فيلالي أديب			
الكتاب				
	محمد فيلالي أديب			
اللجنة رقم 17				
مسيرو الآلة		محمد فيلالي أديب		
اللجنة رقم 18				
اعوان التنفيذ الممتازون		محمد فيلالي أديب		
اعوان التنفيذ				
	محمد فيلالي أديب			
اللجنة رقم 19				
اعوان المصلحة الممتازون		محمد فيلالي أديب		
اعوان المصلحة		ربيعة بلواد		
	محمد فيلالي أديب			
اللجنة رقم 20				
الاعوان العموميون خارج الصنف		ربيعة بلواد		
	محمد فيلالي أديب			
الاعوان العموميون من الصنف الاول		محمد فيلالي أديب		
الاعوان العموميون من الصنف الثاني		ربيعة بلواد		
	محمد فيلالي أديب			
الاعوان العموميون من الصنف الثالث		محمد لمعامري		
	محمد فيلالي أديب			
الاعوان العموميون من الصنف الرابع		محمد لمعامري		
	محمد فيلالي أديب			
اللجنة رقم 21				
الرؤساء المشرفون		محمد فيلالي أديب		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تسند مهمة رئاسة اللجان رقم 1 ، 2 ، 4 و 7 الى السيد عبد الرزاق المصدق بصفته ممثلا رسميا للادارة واذا عاقه عائق أو منعه مانع فينوب عنه السيد محمد علي غنام بالنسبة للجنتين 1 و 2 و السيد عمر فرج بالنسبة للجنتين 4 و 7.

أما بالنسبة للجان 3 ، 5 ، 6 ، 10 ، 11 و 13 فتسند مهمة رئاستها الى السيد عمر فرج بصفته ممثلا رسميا للادارة واذا عاقه عائق أو منعه مانع ، فينوب عنه السيد الحسين زاهدي.

وبالنسبة للجان 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 فتسند مهمة رئاستها الى السيد الحسين زاهدي بصفته ممثلا رسميا للادارة واذا عاقه عائق أو منعه مانع فينوب عنه السيد محمد فيلالي أديب.

المادة الثالثة

عملا باحكام الفصل 21 ولاسيما الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء موظفي وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للجان :

- اللجنة رقم 7 : الاعلاميون الممتازون ؛
- اللجنة رقم 9 : المحللون ؛
- اللجنة رقم 12 : المبرمجون ؛
- اللجنة رقم 13 : التقنيون الممتازون.

السادة : عمر فرج ، مفتش اقليمي بصفته رئيسا ؛
الحسين زاهدي ، متصرف ممتاز بصفته عضوا ؛
محمد فيلالي أديب ، مفتش اقليمي بصفته عضوا.

وبالنسبة للجان :

- اللجنة رقم 14 : العرفاء ؛
- اللجنة رقم 17 : مسيرو الآلة الممتازون ؛
- اللجنة رقم 21 : رؤساء المعمل ، اعوان الاشراف.

السادة : الحسين زاهدي ، متصرف ممتاز بصفته رئيسا ؛
محمد فيلالي أديب ، مفتش اقليمي بصفته عضوا ؛
محمد لعمامري ، متصرف مساعد بصفته عضوا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1414 (13 أبريل 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1296.94 صادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« - درجة الباكلوريوس في الآداب المسلمة من طرف جامعة بغداد ـ العراق مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة تعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.